يعلى عليه كلامه ولا ينتقد عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره
واما الاستخفاف بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني ولكن به ممن يستخف يكفر
كذا الو لفظ الفقيه بصغر قال العلامه عبد البر مسئلة هذا البيت وان
كانت مشهورة عن الحنفية الواني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي
قال ومن استخف بالنبي او بنبي من الانبيا يكفر وكذا من استخف بالعلماء
العاملين ايمة الدين والشريعة روى ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير
على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء
الله تعالى والله اعلم سئل في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية
يدور عليه ايماً دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزم مغرمه ولا
يجوز تحميله لمن انتقل عنه ام لا اجاب حيث كانت الغرامة متعلقة به
فهي دائرة معه ايماً دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس
وفرع عليها الولوالجي تغريم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم
سئل فيما يعتقده ارباب الحرف من ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها
الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول الاجرة عليها
فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسياسة
الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون شيا يسمى عندهم شدًّا وهو ان تجمع
اهل الحرف الذين في البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن
حضر المجلس وربما اجهده ذلك وتداين عنه وشق عليه الى الغاية ويدفع
الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع
التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة فهل حيث ادى ذلك الى تكلف
الفقرا من ذوي الحرف يمنع شرعا ويجب منعهم من الحجر على ارباب الحرف الفقرا
والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر او لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة ام لا
اجاب نعم يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له لم يقر حجة بدعا الا ان اكثر اهل الحرف
لا يعلمون من هو اول من بحرفته احترفه وفي ذلك ضرر عظيم وحرج ومنعها اكثر
المحترفين وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة
الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عايشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وابو داود ولفظ من صنع
امرا على غير امرنا فهو رد وابن ماجة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وعن

ابي

ابي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخشى عليكم شهوات
الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني في
معاجمه الثلاثة وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله
وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار رواه احمد في مسنده ومسلم والنسائي
وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة اي كل بدعة احدثت على
خلاف الشرع ضلالة اي توصف بذلك لاضلالها والحق ما جاء به الشارع
وما بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا
الزم من اراد الاحتراف لاهله بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام
لعامة اهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى اول من تعاطاها
من خلق الله تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبدا ضعيفا لعدم جواز عمله
في حرفته ما يهده التكاليف الشاقة وان لا يسوغ له الاحتراف الا بعد
اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال لا يرضاه الله تعالى والله اعلم سئل
في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها
المتاخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا
مع وجود الاب والجد ابي الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم
بذمته العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد
ابو الاب دار العلائية رهن به ولم تقبض ومات ابو الميت لا عن تركة
ثم مات ابوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والان الجد لام يطلب
يطلب من ابن الجد الراهن راس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي
عن حيلة الربا ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي اجاب كل ما ذكر فيه منابذ
لنص علمائنا اما نصب القاضي جد الصغيرة لامها فقد صرح علماونا
ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والوصي يعني به وصي الاب
فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف واما قول الجد داري
العلائية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال في متن قابل
ونرهان مقبوضة فقول الجد داري العلائية رهن به او هي رهن او جعلتها رهنا
ولم تقبض هدر لا عبرة به واما مطالبة الابن بوفاء دين على اخيه الميت مفلسا
فلا قابل له اذ لا يلزم احد وفاء دين احد ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح
السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم
سئل في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد الغرما
ان يلزموا اخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك ام لا اجاب حيث ضاقت

Copyright © King Saud University